

بسم الله الرحمن الرحيم

اسئلة اختبار فقه المواريث 2 لترم الماضي بتاريخ 1436\3هـ

[أسئلة اختبار - فقه المواريث 2 - د . منير خضير]

1) س/ مات (سعيد) عن 3 بنات ، وخال، وترك 6000 ريال ، و(مرد) المسالة:

- (أ) 2

- (ب) 3

- (ج) 4

- (د) 6

2) س/ من (الحقوق) التي تدخل في التركة ، ويمكن ان يورثها الميت:

- (أ) حق الشفعة

- (ب) حق الولاية على النفس

- (ج) حق الولاية على المال

- (د) كل ما ذكر

3) س/ من (الحقائق) المتعلقة بالتركة ، ولا تدخل في تقسيم التركة:

- (أ) نفقات تجهيز الميت وغسله ودفنه

- (ب) ديون الله تعالى

- (ج) ديون العباد: النقدية والعينية

- (د) كل ما ذكر

4) س/ من طرق قسمة التركات طريقة (القيراط) ، والقيراط هو العدد الناتج عن:

- (أ) قسمة أصل المسالة على عدد الورثة

- (ب) قسمة مبلغ التركة على أصل المسالة

- (ج) قسمة أصل المسالة على العدد (24)

- (د) قسمة اصل المسالة على العدد (100)

5) س/ من طرق التركات طريقة (القيمة السهمية) ، ولاستخراج قيمة السهم ، نقسم (التركة):

- (أ) عدد الورثة

- (ب) اصل المسالة

- (ج) العدد (24)

- (د) جزء السهم

6) س/ من صفات (ذوي الأرحام في علم المواريث :

- (أ) هم اقرباء لا يرثون بالنسب

- (ب) بعضهم من اصحاب الفروض

- (ج) بعضهم من عصابة ضعيفة

- (د) كل من ذكر

7) س / من امثلة الورثة ( ذوي الأرحام ) في علم المواريث :

- (أ) الجد ابو الاب

- (ب) الجد ابو الام

- (ج) ابن العم

- (د) كل من ذكر

8) س / اتمم تتمة قول النبي -صلى الله عليه وسلم : (والخال:

- (أ) من اولي الارحام)

- (ب) وارث من لا وارث له)

- (ج) عصابة)

- (د) من القوم)

9) س / من طرق توريث (ذوي الارحام):

- (أ) طريقة (التعصيب)

- (ب) طريقة (الرد)

- (ج) طريقة (التسوية)

- (د) كل ما ذكر

10) س / مات (عمار) عن بنت بنت ، وبنت اخت ، وبنت عمه ، وبنت خالة ، وبطريقة (التسوية) تاخذ

(بنت البنت) :

- (أ) كل التركة

- (ب) النصف

- (ج) الثلث

- (د) الربع

11) س / ماتت (جميلة) عن بنت اخ ، و 2 بنت عم ، وبنت عمه ، وبطريقة (اهل القرابة) تاخذ (بنت الاخ):

- (أ) كل التركة

- (ب) النصف

- (ج) الثلث

- (د) الربع

12) س / مات (عقبة) عن بنت اخ شقيق ، وابن اخت شقيقة ، وترك 6000 ريال ، وبطريقة (أهل القرابة)

تاخذ (بنت الاخ):

- (أ) كل التركة

- (ب) النصف

- (ج) الثلث

- (د) الثلثان

13) س/من طرق توريث (ذوي الارحام) طريقة (اهل التنزيل)، و المقصود ب(التنزيل) في المواريث :

- (أ) تنزيل من عصبه الى فرض

- (ب) تنزيل من فرض الى عصبه

- (ج) تنزيل شخص مكان شخص

- (د) تنزيلا(ذي رحم) وارث مكان (ذي رحم) غير وارث

14) س / ماتت (صالحة) عن عم لام ، وعمه، وبطريقة التنزيل تنزل (العمه) مكان:

- (أ) العم

- (ب) الاخت لاب

- (ج) الاخت لام

- (د) الام

15) س / مات (تابغ) عن خال ، وخاله، وترك 9000 ريال وبطريقة التنزيل ياخذ (الخال):

- (أ) 3000

- (ب) 4500

- (ج) 6000

- (د) كل التركة

16) س / ماتت (صفية) عن خالة شقيقة وخالة لاب و2 خالة لام وتركت 6000 ريال وبطريقة التنزيل

(الخاله لاب):

- (أ) 1000

- (ب) 2000

- (ج) 3000

- (د) لا يرث شيئاً

17) س / مات (عمرو) عن خال شقيق وخال لاب وخال لام وترك 9000 ريال وبطريقة التنزيل (الخال لاب

):

- (أ) 2000

- (ب) 4000

- (ج) 4500

- (د) لا يرث شيئاً

18) س / مات (عمرو) عن جد فاسد وترك 6000 ريال (بطريقة التنزيل ) فانه يرث:

- (أ) 1000

- (ب) 3000

- (ج) 6000

- (د) لا يرث شيئاً

19) س / ماتت (زكية) عن 3 ابن بنت ، و بنت بنت وتركت 6000 ريال بطريقة التنزيل فان (بنت البنت) ترث :

- (أ) 1500

- (ب) 2000

- (ج) 3000

- (د) لا ترث شيئاً

20) س / مات (سالم) عن عمه وخاله وبنت اخ شقيق وترك 6000 ريال وبطريقة التنزيل ترث (الخاله):

- (أ) 1000

- (ب) 2000

- (ج) 3000

- (د) لا ترث شيئاً

21) س / من صفات (الخنثى) :

- (أ) له اله الذكر واله النثى

- (ب) ليس له لا اله الذكر ولا اله الانثى بل له ثقب يخرج منه اليوم

- (ج) لا يشبه الذكر ولا الانثى

- (د) كل ما ذكر

22) س / ينحصر (الخنثى) في جهات إرثية محددة فقد يكون:

- (أ) ابناً

- (ب) اباً

- (ج) جداً

- (د) كل ما ذكر

23) س/من الفقهاء من اعطى (الخنثى) أقل النصيبين ، واعطى الورثة احسن النصيبين ولا يوقف من التركة شيئاً وهم :

- (أ) الحنيفة

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

24) س / من الفقهاء من اعطى (الخنثى) متوسط النصيبين : نصيبه ذكراً ونصيبه انثى ، وهم:

- (أ) الحنيفة

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

25) س / من الفقهاء من اعطى (الخنثى) اقل النصيبين واعطى الورثة اقل النصيبين ووقف الباقي لاتضح الخنثى ، وهم :

- (أ) الحنيفة

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

26) س / من احكام (المفقود) في علم المواريث :

- (أ) يعتبر حياً حتى التيقن من موته

- (ب) يبقى ملكه على ماله

- (ج) لاتفسخ اجارته حتى يتحقق موته او يحكم به القاضي

- (د) كل ما ذكر

27) س / اعتبر الفقهاء الاربعة (المفقود) حياً بناء على دليل :

- (أ) الاستحسان

- (ب) الاستصحاب

- (ج) الاستصلاح

- (د) الاستبراء

28) س / يحكم بموت (المفقود) حين يموت اقرانه بدليل : ( امراة المفقود ابتليت فلتصبر حتى ياتيها يقين موته ) وهو قول :

- (أ) ابي بكر رضي الله عنه

- (ب) عمر رضي الله عنه

- (ج) عثمان رضي الله عنه

- (د) علي رضي الله عنه

29) س / ان غلب على (المفقود) الهلاك ، فعد الامام (احمد بن حبل) ينتظر من غيبته :

- (أ) سنة واحدة

- (ب) سنتان

- (ج) ثلاث سنوات

- (د) اربع سنوات

30) س / يشترط لتوريث (الحمل) انفصاله كله حيا، وبعض الفقهاء اكتفى بخروج اكثره حيا، وهم :

- (أ) الحنيفة

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

31) س / من الفقهاء من قال : لاتقسم التركة حتى يولد(الحمل) رعاية لحق الطفل . وهم:

- (أ) الحنيفة

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

32) س / مات (عوف) عن زوجة حامل وخال وترك 8000 ريال فاذا انفصل (الحمل حيا) فنصيب (الخال):

- (أ) 1000

- (ب) 2000

- (ج) 4000

- (د) لا يرث شيئاً

33) س / مات (عنتره) عن زوجة حامل وبنت وترك 8000 ريال فاذا انفصل (الحمل ميتا) فنصيب الزوجه:

- (أ) 1000

- (ب) 2000

- (ج) 4000

- (د) 8000

34) س / (المناسخة) مشتقة من نسخ الشيء ومنعى (النسخ) لغة:

- (أ) الاملاء

- (ب) التخطيط

- (ج) الإبطال

- (د) كل ما ذكر

35) س/مصطلح (اختصار المناسخة) يعني:

- (أ) ورثة الميت الثاني هو واحد فقط

- (ب) ورثة الميت الاول هو واحد فقط

- (ج) ورثة الميت الثاني هم انفسهم ورثة الميت الاول

- (د) لا يوجد ورثة للميت الثاني

36) س/طلق (يزيد) زوجته طلقه واحده ، ومات في اليوم التالي فزوجنه ترث منه عند:

- (أ) الحنيفة

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) المذاهب الاربعه

37) س/طلق (ركان) زوجته طلقة وفي اليوم التالي لانتهاء عدتها تزوجت غيره ومات (ركان) فزوجته ترث منه عن:

- (أ) الحنفية

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

38) س / طلق (النعمان) زوجته طلقة واحدة وبعد يوم واحد من انتهاء عدتها مات فزوجته لا ترث منه عند:

- (أ) الحنفية

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

39) اصيب (خلفان) بشلل مزمن وفي اليوم التالي طلق زوجته طلقة وبعد ثلاث اشهر مات فزوجته ترث منه عند:

- (أ) الحنفية

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

40) س / (المرتد) يرثه اقرباءه من المسلمين بقراءة النسب والنكاح عند:

- (أ) الحنفية

- (ب) المالكية

- (ج) الشافعية

- (د) الحنابلة

41) س / مصطلح (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو:

- (أ) تصحيح عند الورثة

- (ب) تصحيح حصص الورثة

- (ج) تصحيح اصل المسالة

- (د) تصحيح تركة المسالة

42) س / الغرض من ( تصحيح المسائل) في علم المواريث

- (أ) إعطاء اصحاب الفروض حصصهم دون كسر

- (ب) إعطاء العصبات حصصهم دون كسر

- (ج) إعطاء اولي الارحام دون كسر

- (د) كل من ذكر

43) س / (الانكسار) في اسهم المسالة الإرثية قد يكون واقعا في سهم:

- (أ) الزوجات

- (ب) الأزواج

- (ج) الجد

- (د) كل من ذكر

44) س / لتصحيح (الانكسار) في المسالة الإرثية نضرب (عدد الرؤوس) ب:

- (أ) عدد الورثة

- (ب) اصل المساله

- (ج) مقدار التركة

- (د) العدد (2)

45) س / اذا ضربنا (جزء السهم) ب(اصل المسالة) فانه ينتج لدينا:

- (أ) رقم العول

- (ب) رقم الرد

- (ج) رقم المصحح

- (د) مبلغ التركة

46) س / من معاني (الرد) في اللغة:

- (أ) الاعادة

- (ب) الزيادة

- (ج) الارتفاع

- (د) كل ما ذكر

47) س / الغرض من عملية (الرد) في المواريث :

- (أ) رد الاسهم الزائده الى اصحاب الفروض حسب نسب حصصهم

- (ب) رد الاسهم الزائده الى العصبات

- (ج) رد الاسهم الزائده الى اقرب عصبه

- (د) رد الاسهم الى اولي الارحام

48) س / من اركان عملية (الرد) في علم المواريث :

- (أ) وجود نسبة زائده من المال بعد توزيع الفروض

- (ب) عدم وجود عاصب

- (ج) وجود صاحب فرض

- (د) كل ما ذكر



- 49) س / من ادلة جواز (الرد) قوله. عليه الصلاة والسلام \_لسعد:(إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس) . و(سعد) هو:
- (أ) سعد بن ابي وقاص -رضي الله عنه
  - (ب) سعد بن الربيع - رضي الله عنه
  - (ج) سعد بن معاذ - رضي الله عنه
  - (د) سعد بن خيثمة - رضي الله عنه

- 50) س / القائل (بالرد) على اصحاب الفروض مع الزوجين هو:
- (أ) ابو بكر -رضي الله عنه
  - (ب) عمر - رضي الله عنه
  - (ج) عثمان - رضي الله عنه
  - (د) علي - رضي الله عنه